mroftalp htehaB ni knil muideM

كتاب فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين 85

محمد بن صالح العثيمين

آآ الشيخ محمد في آآ لقاءات ماضية تحدثنا عن الاخطاء التي يقع فيها الحجاج اه في بعض اعمال الحج وفي اه بعض المشاعر ايضا آآ بقي علينا ان نعرف اذا كان هناك اخطاء يمكن او يقع فيها الحجاج بالنسبة للحديث - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين نعم يرتكب بعض الحجاج اخطاء في الهدي منها ان بعض الحجاج يذبح هديا لا يكذب يذبح هديا صغيرا لم يبلغ السن المعتبر - 00:00:19

شرعا وهو في الابل خمس سنوات وفي البقر سنتان وفي الماعز سنة وفضلا ستة اشهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - 00:00:42

ومن العجب ان بعضهم يفعل ذلك مستدلا بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ويقول ان ما تيسر من الهدي فهو كاهن فنقول له ان الله قال فمسيسر من الهدي - 00:01:05

والهذه في بيان الجنس ويقول المراد بالهدي الهدي المشروع الهدي المشروع ذبحه وهو الذي بلغ السنة المعتبر شرعا وسلم من عيوب المناعة من الاجزاء شرعا وكنا نقول فما استيسر او بالنسبة لوجود الانسان - 00:01:27

بوجود الانسان ثمنه مثلا ولهذا قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام بالحج وثبات اذا رجعتم فتجده يذبح الصغير الذين لم يبلغوا السن ويقول هذا مسوف من الهدي ثم يرمي به او يأكلها ويتصدق به - 00:01:48

وهذا لا يدفن والحديث الذي اشرنا اليه ومن الاخطاء التي بالناس بعض الحجاج الذهبي انه يذبح هديا بعيدا بعيب منه من الابتداء ونعوز مانع من الاجزاء ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام حين تحدث عن اضحية - 00:02:11

فسئل ماذا يتقى من الضحايا فقال اربعة واشار بيده عليه الصلاة والسلام الاوراء البينة عورها والمريضة تبين مرضها ارجاء البين بلعها والهزيلة او العجفاء التي لا توجد او التي ليس فيها نقم او مخ - 00:02:36

فهذه الاربع هذه العيوب الاربعة مانعت من الاجلة فاي بهيمة يكون فيها شيء من هذه العيوب او ما كان مثلها او اولى منها فانها لا تجزئ في اضحية ولا في الهدي الواجب - 00:03:02

هذا التمتع والقران والجبران ومن الاخطاء التي ارتكبها الحجاج في الهدي ان بعضهم يذبح الهدي ثم يرمي به ولا يقوم بالواجب الذي اوجب الله عليه في قوله وكلوا منها واطعموا البائس الفقيه - 00:03:20

وقوله تعالى اطعموا امر لا بد من تنفيذه لانه حق للغيب اما قوله كلوا منها الصحيح ان الامر فيه ليس بوجوب وان للانسان ان يأكل من هديه وله الا يأكل - 00:03:44

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي من المدينة الى مكة ولا يأكل منه ويذبح في مكة ويوزع لكن قوله اطعموا هذا امر يتعلق به حق الغيب فلا بد - 00:04:03

من ايصال هذا الحق الى مستحقيه وبعض الناس كما قلت يذبح يده فيكون بذلك مخالفا لامر الله تبارك وتعالى بالاضافة الى ان ذبحه وتركه بضاعة المال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال - 00:04:18

واضاعة المال من السفه ولهذا قال الله تعالى ولا اموالكم التي جعل الله لكم قياما وهذا الخطأ الذي وقع في مثل هذه الصورة في في هذه المسألة يتعلم بعض الناس بانه - 00:04:46

لانه لا يجد فقراءه يعطيهم وانه يشق عليه حمله لكثرة الناس وازدحام والدماء واللحوم في المجال وهذا التعديل وان كان يصح او

وان كان قد يصح في زمن مضى لكنه الان - 00:05:06
ما تيسر لان المجازر قدمت واصلحت ولان هناك مشروعا فتح السنوات الاخيرة وهي ان يعطي اللجنة المكونة لاستقبال دراهم الحجاج تشتري لهم بذلك الهدي وتذبحه وتوزعهم في مستحقه وبامكان الحاج - 00:05:28
ان يتصل بمكاتب هذه اللجنة اجل ان كلم قيمة الهدي ويوكلهم في ذبحه وتفريغ لحمه ومن الاخطاء ايضا ان بعض الحجاج يذبح الهدي قبل وقت الذبح فيذبحه قبل واليك وهذا وان كان قال به بعض اهل العلم - 00:06:06
بهدي التمكن من القرآن والقرآن فانه قول ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذبح هديه قبل يوم العيد مع ان الحاجة كانت داعية الى ذبحه فانه حين امر اصحابه - 00:06:46
الله عنهم ان يحلوا باحرامهم في الحج ليجعلوه عمرة ويكونوا متمتعين وحصل منهم شيء من التأخر قال اذا استقيلت من امري ما استدبرت ما ابي ولا احللت معه فلو كان ذبح الهدي جائزا قبل يوم النحر - 00:07:07
فذبحه النبي عليه الصلاة والسلام وحل من احرامه معهم طيبا لقلوبهم واطمئنان واطمئنان لهم في ذلك لما لم يكن هذا منه صلى الله صلى الله عليه وسلم علم ان ذبح الهدي قبل يوم العيد - 00:07:32
لا يصح ولا ومن العجب اني سمعت من بعض المرافقين لبعض الحملات التي تأتي من بلاد من اهل مكة انه قيل لهم في هذه الحملات لكم ان تذبحوا هديكم من حين ان تسافروا من بلدكم - 00:07:52
واقترح عليهم هذا نذبح من الهدي بقدر ما يكفيهم من اللحم لكل يوم هذا جرأة عظيمة على شرع الله وعلى حق عباد الله فان هذا الذي افتاهم يريد ان يوفر - 00:08:15
الى دار الذي الصلاة القيام بهذه الحملة يوفر عليه هذه الحملة انهم اذا ذبحوا في كل يوم ما يكفيه من هداياهم وفروا عليه اللحم فعلى المرء ان يتوب الى الله عز وجل - 00:08:41
والا يتلاعب باحكام الله وان يعلم ان هذه الاحكام احكام شرعية اراد الله تعالى من عباده ان يتقربوا بها اليه الوجه الذي سنه لهم فلا يحل لهم ان الى ما تنبيه عليه يا اخوان - 00:09:04
اه شيخ محمد هناك بعض الحجاج اذا اراد ان يحج اه دفع نقودا لبعض الذي يتولى ذبح اه هديه في اماكن المجاعة في شرق الارض بها اه فما حكم هذا العمل - 00:09:26
اقول ان هذا عمل خاطئ بشريعة الله وتغرير لعباد الله عز وجل وذلك ان الهدي محل فتح مكة فان الرسول صلى الله عليه وسلم انما ذبح هديه بمكة ولم يذبحه في المدينة ولا في غيرها من من البلاد الاسلامية - 00:09:46
والعلماء نصوا في نصوا على هذا وقالوا انه يجب ان يذبح هدي التمتع والقران الهدي الواجب بترك واجب يجب ان ينزح في مكة وقد وصى الله على ذلك في جزاء الصيد - 00:10:09
يحكم به لو عدل منكم هديا بالغ الفضل كما قيد في الشرع باماكن معينة لا يجوز ان ينقل الى غيرها بل يجب ان يكون فيها فيجب ان تكون الهدايا في مكة - 00:10:28
وتوزع في مكة فان قدر انه لا يوجد احد يقبلها في مكة وهذا فرض قد يكون محالا فانه لا حرج اذبحه في مكة وتنقل لحومها الى من يحتاجها من بلاد المسلمين - 00:10:50
الاقرب فالاقرب او الاشد حاجة فالاشد هذا بالنسبة للهدايا. نعم. فهل سمعت شيئا من الضحايا نعم دحين لم اسمع لكنني آآ هناك من يقول ايضا في اتجاه الى ان الضحايا ايضا تذبح في الاماكن البعيدة التي يحتاجها - 00:11:11
نعم. فهل ينطبق مع الاضحية ما ينطبق على الهدي هنا ينطبق على الاضحية ما ينطبق على الهدي ولان الاضحية المشروع ان تكون في مكان مضحي فان الرسول صلى الله عليه وسلم ذبح اضحيته - 00:11:36
في بيته وبقى في في في بلده حيث كان يخرج بها الى المصلى فيذبحه هناك قارن بشعائر الله عز وجل والدعوة الى ان تؤخذ الدراهم من الناس وتدحق ضحايا في اماكن بعيدة - 00:11:53

دعوة الى تحطيم هذه الشعيرة وخطائها على المسلمين لان الناس اذا نقلوا ضحاياهم الى اماكن اخرى لم تظهر الشعائر اضاحي في البلاد و اظلمت البلاد من الاضاحي انها مشاعر الله عز وجل - 00:12:14

ويفوت بذلك اولا مباشرة المضحي بذبح اضحيته بنفسه ان هذا هو الافضل والسنة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يذبح اضحيته بيده عليه الصلاة والسلام ثانيا يفوز بذلك - 00:12:34

نية الاكل منها فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالعفو من الاضاحي كما امر الله بذلك بقوله فكلوا منها واطعم الباقي فان هذا امر بالاكل من كل ذبيحة يتقرب بها الانسان الى الله عز وجل - 00:12:55

ولما اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حدث الوداع مائة بدنة ذبح منها ثلاث وستين بيده الكريمة واتى عليا رضي الله عنه آآ الباقي توكله في ذبحه ووكله ايضا في تطبيق اللحم - 00:13:15

الا انه امر يؤخذ من كل بدنة بضعة قطعة من اللحم جعلت بقدر فطبحت فأكل من لحمها وشرب من مرقها وهذا يدل على تأكد اكل الانسان من ذبح ما يهديه - 00:13:35

وكذلك من ذبح ومن اه على تأكد الانسان وهذا يدل على تأكد اكل الانسان مما اهداه وكذلك مما ضحى به نحن نحن نقول انه يجوز التوكيل ان يوكل الانسان من يده اضحيته لكن لابد ان تكون - 00:13:52

الاضحية عنده وفي بيته او في بلدها على الاقل يشاهدها ويأكل منها وتظهر بها شاعر الدين وليعلم انه ليس المقصود من الاضاحي المادة البحتة وهي اللحم فان فان الله تعالى يقول - 00:14:16

بين لنا الله لحومها ولا دماؤها ولا تناله التقوى منكم والنبي صلى الله صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل الصلاة قال فانما هو نحن قدمه لاهله قال لابو بردة شافك شاف له - 00:14:36

تفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الاضحية وبين الله نعم وايضا فان العلماء يقولون لو تصدق لو تصدق بلحم مائة بعير فانه لا يجزئه واحدة يضحي بها. نعم وهذا يدل - 00:14:53

وان الاضحية تقربوا الى الله تعالى بذبحها قبل ان يكون او قبل ان ينظر الى منفعة لحمه - 00:15:13